

( قرار وزاري رقم / ۵۳۰۰۰  
وتاريخ ۲۵/۱۲/۱۴۳۱ هـ )

(محضر)

استاداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ القاضي بالفقرة (٣) من البند (ثانياً): (تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، لوضع معايير وضوابط صرف البدلات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية، تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر). وما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من القرار نفسه على أنه: (يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية - للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في البند (أولاً) من هذا القرار - بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية).

فقد مثل الجهات المشار إليها أعلاه في اللجنة كل من:

- د. يعقوب بن يوسف المزروع، ممثلاً عن مجلس الخدمات الصحية.
- د. مساعد بن محمد السلطان، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ / صالح بن عبد الله المنيف، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي.
- الاستاذ / عزام بن عبد العزيز الزين، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الاستاذ / محمد بن عبد الله العجلان، ممثلاً عن وزارة المالية.
- الأستاذ / عبدالعزيز بن محمد الماضي والاستاذ / محمد بن عثمان أبو حيمد، ممثلين عن وزارة الخدمة المدنية.

وعقدت اللجنة اجتماعاتها بوزارة الخدمة المدنية، تم خلالها استعراض ما يلي:

١. قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، وقد تضمنت بالفقرة (١) من البند (ثانياً) يطبق على المشمولين بسلمي الرواتب والأجور المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار البدلات التالية:

١/١: (بدل ندرة) للتخصصات النادرة، لا يزيد على (٣٠٪) من راتب الدرجة الأولى من

المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.

٢/١: (بدل تمييز) لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، لا يزيد على

(٣٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط

اللازمة لذلك.

٣/١: (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢.٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين

القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ - أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية

والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب - أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج - ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف.

٤/١: (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية

والصحية، وفق الترتيب التالي:

أ - في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٢.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب - في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢. مجمل القوى العاملة الصحية (الحكومية والخاصة) في المملكة لعام ١٤٢٩هـ المعدة في

وزارة الصحة، الموضحة في الملحق رقم (١).

٣. عدد الوظائف الصحية لسلم رواتب الوظائف الصحية حسب سجلات وزارة الخدمة المدنية

بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ، الموضحة في الملحق رقم (٢).

٤. احصائية وزارة الصحة بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٠هـ للوظائف الصحية المعتمدة للأطباء

(استشاري، ونائب) والصيدلة، والأخصائيين، وعدد المشغول منها بسعوديين (رجال

ونساء)، والموضحة في الملحق رقم (٣).

٥. ما أوضحت ممثل مجلس الخدمات الصحية من أن نسبة الأعداد الإجمالية للقوى الصحية

بالمملكة لم تتغير بشكل كبير خلال سنوات طويلة ويرجع ذلك إلى التوسع الكبير في

الخدمات الصحية والتي تظهرها أرقام أعداد المستشفيات والمراكز الصحية التابعة

لوزارة الصحة كمثال على هذا التوسع، حيث ارتفعت أعداد المراكز الصحية من

(١٦٦٨) مركزاً إلى (١٩٨٦) مركزاً بنسبة ١٩% والمستشفيات من (١٦٣) مستشفى إلى

(٢٣١) مستشفى بنسبة ٤٢% وعدد الأسرة من (٢٥٨٣٥) سريراً إلى (٣١٧٢٠) سريراً بنسبة

٢٣% خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى ١٤٣٠هـ، ويتضح من التقارير المعدة في وزارة

الصحة أن المشاريع المعتمدة والتي تحت الإنشاء ستضيف (١٥٠) مركزاً صحياً و(١١٧)

مستشفى بسعة (١٣٧٣) سريراً خلال السنوات القليلة القادمة، كما أن الخطة الخمسية



التاسعة لوزارة الصحة والمرفوعة لوزارة الاقتصاد والتخطيط تضمنت (٧٥٠) مركزاً صحياً و(١٥) مستشفى بإجمالي أسرة (٤٧٣٥) سريراً بالإضافة إلى زيادة أعداد الأسرة في بعض المستشفيات القائمة بعدد (٤٣٨٨) سريراً ليصبح إجمالي عدد الأسرة المتوقع إضافتها إلى المرافق الصحية القائمة (٩١٢٣)، وأن تشغيل هذه المرافق الصحية يتطلب أعداد كبيرة من القوى العاملة في المجالات الصحية المختلفة من أطباء وصيادلة وأخصائيين وفنيين الأمر الذي يؤكد أن الحاجة إلى العاملين الصحيين غير السعوديين سيستمر إلى فترة طويلة، وأن السعوديين العاملين في القطاع الصحي في الفئات المختلفة سيبقون أقلية بالنسبة إلى الحاجة الفعلية من القوى العاملة الصحية وإذا أخذنا في الاعتبار القطاعات الصحية الأخرى فإن ذلك سيؤكد استمرار ندرة القوى العاملة الصحية بمختلف فئاتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

٦. دليل التصنيف والتسجيل المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٧. دليل مؤهلات ووظائف لائحة الوظائف الصحية المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٠هـ.

٨. دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

## التوصيات:

### أولاً: ضوابط صرف بدل الندرة:

بمناقشة الموضوع في ضوء التقارير التي اطلعت عليها اللجنة تبين أن هناك تخصصات في مجال الطب والصيدلة والأخصائيين غير الأطباء تعد نادرة في الوقت الراهن لا سيما في مقابلة التوسع الكبير في إقامة المرافق الصحية، كما أن التخصص الواحد يختلف ندرته بحسب الجنس (رجال، ونساء) و بحسب التأهيل العلمي للفئات الوظيفية، ومقر العمل بالإضافة إلى أن بعض التخصصات لا سيما الدقيقة منها في بعض المرافق يكون المطلوب منها قليل جداً قد يكون تخصص واحد مما يصعب ضبطه من حيث ندرته، وتوجه القطاعات الصحية في رفع مستوى المؤهلات العلمية للتخصصات الطبية بحيث لا يقل عن المستوى الجامعي، ترى اللجنة منح بدل الندرة بحسب ندرة التخصص وأهميته ومسئوليته، والمستوى الوظيفي لفئات سلم الرواتب وفق ما يلي:

(١) فئة الأطباء:

١/١ : (٣٠%) ثلاثون بالمائة لطبيب استشاري ، (٢٠%) عشرون بالمائة لطبيب نائب ، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {طب الطوارئ - العناية المركزة - التخدير - جراحة المخ والأعصاب - جراحة الأطفال - جراحة الأوعية الدموية - الطب الجيني والوراثي - جراحة وقسطرة القلب - زراعة الأعضاء - أمراض دم وأورام وجراحاتها - الجراحات المجهرية - التشريح النسيجي - جراحة الوجه والفكين - أشعة - أشعة علاجية - أطفال حديثي الولادة}.

٢/١ : (٢٠%) عشرون بالمائة لطبيب استشاري ، و(١٥%) خمسة عشر بالمائة لطبيب نائب، المتخصصين في المجالات الطبية التالية: {أمراض القلب - الكلى - المناعة والحساسية - غدد صماء وأمراض استقلابية - أمراض عصبية - الطب المهني - طب وجراحة العيون - جراحة عامة - جراحة المناظير - جراحة العظام والعمود الفقري - جراحة عضام (استبدال مفاصل) - جراحة صدر - جراحة الرأس والرقبة - جراحة التجميل والحروق - أمراض نساء وولادة - الأمراض المعدية - مسالك بولية - الجهاز الهضمي - الأنف والأذن والحنجرة - العلاج الطبيعي والتأهيل - طب الأسرة والمجتمع - طب الأمراض الروماتزمية - طب الشيخوخة - الاحصاء الحيوي الطبي - صحة عامة - طب عام - باطنة عام - أطفال عام - جلدية - صدرية - طب التخاطب - طب الطيران - التوعية الصحية - طب الفوص - طب الميدان - وبائيات - طب المناطق الحارة - طب الكوارث - الطب النفسي، الطب الشرعي، تخصصات المختبرات الآتية (مناعة - فيروسات - جزيئات حيوية - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - تخصصات طلب الأسنان الآتية (علاج الجذور - علاج تحفظي / إصلاح الأسنان - طلب الفم - طب أسنان المجتمع - تقويم الأسنان - علاج الأنسجة الداعمة للأسنان - طب أسنان الأطفال}.

٣/١ : (١٠%) عشرة بالمائة للطبيب المقيم أو الطبيب العام، يصرف للفئات التالية:

(أ) أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.

(ب) الأطباء المقيمون في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية).

(٢) : فئة الصيادلة:



(٢٠%) عشرون بالمائة لصيدلي استشاري، (١٥%) خمسة عشرة بالمائة لصيدلي أول،  
(١٠%) عشرة بالمائة لصيدلي.

(٣) : فئة الأخصائيين:

١/٣ : (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(٢٠%) عشرون بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {الطوارئ والكوارث - العناية المركزة - الأورام - العناية التنفسية - فيزياء طبية - علاج تأهيل قلب - تروية قلب - قسطرة قلب - التشريح النسيجي - أشعة}.

٢/٣ : (٢٠%) عشرون بالمائة لأخصائي استشاري، و(١٥%) خمسة عشرة بالمائة لأخصائي أول، المتخصصين في المجالات التالية: {تمريض - تخدير - معالجة نطق - سمع - سجلات طبية - وبائيات - رعاية أسنان - صحة عامة - أجهزة طبية - تأهيل حربي - أطراف صناعية - تصوير طبقي - علاج نووي - أجهزة الليزر - علاج طبيعي - أخصائي اجتماعي إكلينيكي - أخصائي نفسي إكلينيكي - أخصائي تغذية علاجية - تخصصات المختبرات الآتية (جزيئات حيوية - جينات وراثية - مناعة - فيروسات - بنوك الدم - سموم وكيمياء شرعية - أمراض الدم) - إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية - صحة البيئة - صحة فم وأسنان - تركيبات أسنان - تكنولوجيات أسنان}.

٣/٣ : (١٠%) عشرة بالمائة للأخصائي في التخصصات المحددة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

(٤) : شروط صرف بدل الندرة:

(١) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب لائحة الوظائف الصحية.

(٢) أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية.

(٣) أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبدل، وأن يمارس تخصصه فعلاً.

(٤) أن يكون التخصص معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٥) أن يكون لدى الموظف بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٦) ألا يصرف البديل لأكثر من تخصص.

٧) يصدر قرار من الوزير المختص بالمستفيدين من هذا البديل.

### ثانياً: ضوابط صرف بديل التميز:

بمناقشة الموضوع تبين أنه لا يوجد معايير موحدة معتمدة لقياس التميز في الأداء بين العاملين في القطاعات الصحية للتميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص وبعضها يعتمد على تقييم الأداء الوظيفي، وقد توصلت اللجنة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

(١) : يمنح بديل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخرتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(١/١) أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من البديل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪):

أ- الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.

ب- القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.

ج- المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.

د- تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.

هـ- تأليف كتب علمية أو تثقيفية.

و- نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.

(٢/١) الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة

تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي، ويمنح البديل في هذه الحالة بنسبة (٣٠٪) ولا يجوز

الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر.

(٢) توضع التنظيمات الخاصة بتطبيق هذا البديل من مجلس الخدمات الصحية لئتم مراعاتها عند

تطبيق البديل في الجهات الصحية.

٣) يحدد المستفيدين من هذا البديل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة اثني عشر شهراً.

### ثالثاً: ضوابط صرف بدل التدريب :

في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٣/١) من البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بصرف (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢.٠٠٠) ريال شهرياً حداً أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها:

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.

ب- أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.

ج- أن لا يكون الممارس للتدريب معيماً على وظيفة مختصة بالتدريب.

د- لا يجوز الجمع بين هذا البديل وبدل الإشراف.

توصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يتم مراعاة ما يلي:

١. يقتصر صرف هذا البديل على فئة الاستشاريين (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، أخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.

٢. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البديل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البديل الحد الأقصى (٢.٠٠٠) ريال شهرياً.

٣. لا يجوز الجمع بين هذا البديل وأي بدل أو مكافأة تصرف للفرض نفسه.

### رابعاً: ضوابط صرف بدل الإشراف:

في ضوء الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ التي تنص على (صرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي:

أ) في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ب) في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال)

والفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ التي تنص على أن يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل).

وبمناقشة الموضوع توصلت اللجنة إلى ما يلي:



تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمختبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة (مرفق رقم ٤)، ويحدد استحقاق البدل لروؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة للمعنيين على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمراجعة أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى (مدير طبي، أورتيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.
٣. أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.
٤. أن لا يصرف البدل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.
٥. يتم تحديد مقدار البدل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمده مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.

#### خامساً:

يقتصر على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (bonus البونس) والرواتب الشهرية الإضافية وبدل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

#### سادساً: ضوابط تمييز بعض التخصصات الصحية بدرجات إضافية:

بالاطلاع إلى دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ فقد تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم الطبية التطبيقية بدرجة عند التعيين على فئة اخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية، كما تضمنت المادة (السادسة) منه على منح درجات إضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين.

وترى اللجنة أن دليل المؤهلات المشار إليه أعلاه قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. على أن تقوم وزارة

الخدمة المدنية بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن ما كان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية بتاريخ ١٤١٢/٦/٢هـ ودراسة مدى إمكانية إعطاء درجة إضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن السنوات الدراسة للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بالمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.

### سابعاً: آلية التطبيق:

- (١) تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق هذه الضوابط وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في جهة إدارية مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكتملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية.
  - (٢) تجتمع هذه اللجنة إذا تطلب الأمر لمراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البدل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الألغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية.
  - (٣) يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.
- والله ولي التوفيق ، ،

أعضاء اللجنة

عن / وزارة المالية

الأستاذ/محمد بن عبدالله العجلان

الأستاذ/عزام بن عبدالعزيز الزين

عن / وزارة الخدمة المدنية

الأستاذ / عبدالعزيز بن محمد الماضي

الأستاذ / محمد بن عثمان أبوحيمد

عن / وزارة التعليم العالي

د / مساعد بن محمد السلطان

الأستاذ / صالح بن عبدالله المنيف

عن / مجلس الخدمات الصحية

د / يعقوب بن يوسف المزروع

ملحق رقم (٤) عدد الصفحات (٧)

الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ٤/١ من المادة ثانياً من قرار مجلس

الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ

مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر



ملحق رقم (٤) عدد الصفحات (٧)  
الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ٤/١ من المادة ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر

القسم	
الأوعية الدموية	الباطنية
جراحة التجميل والحروق	قلب
جراحة الوجه والفكين	الجهاز هضمي وكبد ومناظير
الإسعاف والطوارئ	الأعضاء
العلاج التنفسي	أمراض كلى
الأشعة	الغدد الصماء والسكري
المختبر	أمراض دم وأورام
الأسنان	أمراض المناعة
مكافحة العدوى	الأمراض الصدرية
الجودة	الأمراض المعدية
الصيدلية	الروماتيزم
التعليم الطبي	النفسية
التغذية الطبية	الجلدية
التأهيل الطبي	العمليات
التمريض	التخدير
الإحصاء الطبي	العناية المركز كبار
الرعاية المنزلية	العناية المركز القلبية
شؤون المرضى	الجراحة العامة
السجلات الطبية	جراحة اليوم الواحد
الخدمة الإجتماعية	المسالك البولية
مركز معلومات الأدوية والسموم	العظام
التوعية الصحية	العيون
التموين الطبي	الأنف والأذن والحنجرة
العيادات الخارجية	جراحة مخ وأعصاب
	جراحة القلب
	جراحة الصدر
	جراحة مناظير

ملحوظة :

- المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه .
- نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم إعتبارها قسماً مستقلاً في حالة إرتباطها بالمدير الطبي مباشرة .

مستشفيات سعة ٢٠٠ - ٥٠٠ سرير

القسم	
عيون	الباطنية
أنف وأذن وحنجرة	الجراحة العامة
إسعاف وطوارئ	الأطفال
الأشعة	النساء والولادة
المختبر	العمليات
الصيدلانية	التخدير ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
مكافحة العدوى ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	العناية المركزة كبار
الجودة ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	العناية المركزة أطفال
التأهيل الطبي ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	العناية المركزة حديثي ولادة
التمريض	العناية المركزة القلبية
العيادات الخارجية	الإسعاف والطوارئ
الأسنان	قلب كبار
جراحة الأوعية الدموية	قلب أطفال
جراحة التجميل والحروق	عظام
جراحة الأطفال	عدد صماء أطفال
المسالك البولية	جهاز هضمي وكبد ومناظير
أمراض الأعصاب كبار	الجلدية
أمراض الأعصاب أطفال	جراحة مخ وأعصاب
الرعاية المنزلية	جراحة الوجه والفكين
جراحة اليوم الواحد	الكلية
السجلات الطبية	التعقيم
	الخدمة الاجتماعية

ع.

مستشفيات أقل من ٢٠٠ سرير

القسم	
الإسعاف والطوارئ	الباطنية
الأشعة	الجلدية
المختبر	الجراحة العامة
الصيدلية	العظام
مكافحة العدوى ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	الأنف والأذن والحنجرة
الجودة ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	العيون ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
التعليم الطبي	الحروق والتجميل ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
التأهيل الطبي ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	الأطفال
التمريض	النساء والولادة
التغذية	العمليات
الصحة العامة ( النفايات - الوفيات - صحة البيئة ) ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	التخدير ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
السجلات الطبية	العنايات المركزة ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
التعقيم	أمراض قلب
	الأسنان
	العيادات الخارجية

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي لخصوصية المستشفى ومرتبطة بموافقة صاحب الصلاحية

- ١- المسالك البولية
- ٢- شؤون المرضى
- ٣- التموين الطبي





مستشفيات النساء والولادة والأطفال

القسم	
الإسعاف والطوارئ (أطفال)	النساء والولادة
العيادات الخارجية (أطفال)	العقم وأطفال الأنابيب
العمليات	أمراض الأجنة
التخدير	جراحة الأورام النسائية
الأشعة	جراحة المسالك البولية النسائية
إجراءات اليوم الواحد	جراحة المناظير النسائية
المختبر	الأشعة الصوتية النسائية
العلاج التنفسي	الإسعاف والطوارئ (نساء)
الأسنان	العيادات الخارجية (نساء)
العلاج الطبيعي	الباطنية
الرعاية المنزلية	الجراحة العامة
مكافحة العدوى	العناية المركزة كبار
الجودة	الأطفال
الصيدانية	الأمراض الاستقلابية للأطفال
التعليم الطبي	الجهاز الهضمي والكبد والمناظير
التمريض	الأعصاب أطفال
السجلات الطبية	أمراض الكلى أطفال
الإحصاء الطبي	الغدد الصماء أطفال
الخدمة الاجتماعية	أمراض الدم والأورام أطفال
مركز معلومات الأدوية والسموم	أمراض الحساسية والمناعة أطفال
التوعية الصحية	الأمراض الصدرية أطفال
التموين الطبي	الأمراض المعدية أطفال
مراقبة المخزون	الروماتيزم أطفال
شؤون المرضى	نفسية أطفال
	قلب أطفال
	العناية المركزة أطفال
	العناية المركزة لحديثي الولادة
	جراحة أطفال
	جراحة اليوم الواحد

ك.

سابعا : مستشفيات الصحة النفسية :

القسم	
الطب الشرعي ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	الخدمات النفسية
التأهيل الطبي	الباطنية
مكافحة العدوى	الطب التواصلي
الجودة	الزيارات المنزلية ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة
	المختبر

ثامنا : مستشفيات الأمراض الصدرية :

القسم	
المختبر	الأمراض الصدرية
العلاج الطبيعي	الدرن
مكافحة العدوى	العناية المركزة
الجودة ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	اللياقة الطبية ( فحوصات العاملين )
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة

تاسعا : مستشفيات العيون :

القسم	
التخدير	الشبكية والليزر
الإسعاف والطوارئ	تصحيح عيوب النظر
الأشعة	مقدمة العين وزراعة القرنية
المختبر	عيون الأطفال
مكافحة العدوى	الماء الأزرق
الجودة	تجميل العين والحجاج
الصيدلة	العمليات
البصريات	أعصاب العين
التعليم الطبي	التمريض

الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

١. قسم الأسنان ( العيادات الخارجية ) .
٢. قسم جراحة الوجه والفكين .
٣. قسم تقويم الأسنان .
٤. قسم طب أسنان (أطفال) .
٥. قسم الإستعاضة السنية .
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .
٧. قسم علاج الجذور .
٨. قسم علاج وجراحة اللثة .
٩. قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان) .
١٠. معمل التركيبات والإستعاضة السنية .

✍



## مستشفيات الأمراض الصدرية :

القسم	
المختبر	الأمراض الصدرية
العلاج الطبيعي	الدرن
مكافحة العدوى	العناية المركزة
الجودة ( في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة )	اللياقة الطبية ( فحوصات العاملين )
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة

## مستشفيات العيون :

القسم	
التخدير	الشبكية والليزر
الإسعاف والطوارئ	تصحيح عيوب النظر
الأشعة	مقدمة العين وزراعة القرنية
المختبر	عيون الأطفال
مكافحة العدوى	الماء الأزرق
الجودة	تجميل العين والحجاج
الصيدلة	العمليات
البصريات	أعصاب العين
التعليم الطبي	التمريض

## الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

١. قسم الأسنان ( العيادات الخارجية ) .
٢. قسم جراحة الوجه والفكين .
٣. قسم تقويم الأسنان .
٤. قسم طب أسنان (أطفال) .
٥. قسم الإستعاضة السنية .
٦. قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .
٧. قسم علاج الجذور .

٨. قسم علاج وجراحة اللثة .
٩. قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان) .
١٠. معمل التركيبات والإستعاضة السنية .

### المختبرات المركزية

- قسم الكيمياء الحيوية الطبية
- قسم الصحة العامة
- قسم الجراثيم
- قسم الدرن
- قسم الطفيليات
- قسم أمراض الدم
- قسم التفاعلات المصلية ( السيروولوجي )
- قسم المناعة
- قسم الوراثة
- قسم التشريح المرضي
- قسم البوائيات والجزيئات الحيوية
- قسم بنك الدم
- قسم الجودة النوعية
- قسم التموين الطبي